الثاني قبل اندمالها الاول اليها وذفف كجز رقبته بعد جرح فالقاتل الثاني
وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال وان لم يذفف الثاني
ومات المجني عليه بالجنايتين كان قطع واحد من الكوع والاخر من
المرفق فقاتلان بوجود السراية منهما **فرع** لو اندملت الجراح
واستمرت الحمى حتى مات فان قال الاطباء انها من الجرح فالقود
والا فلا ضمان **وشرط** اي للقصاص في النفس في القتل كونه
عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم **وفي قتيل عصمة**
بايمان او امان يحقن دمه بعقد ذمة او عهد فيهدر الحربي
والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء ثبت
زناه ببينة او باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا
محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله قال
شيخنا ونظيره ان يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك
صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المهدر معصوم
على مثله في الاهدار ظاهرا وان اختلفا في سببه ويد السارق
مهدرة الا على مثله سوى المسروق منه او من غيره ومن عليه
قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله
ولا قصاص على حربي وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة من عدم الاقادة ممن اسلم كوحشي
قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وان اسلم
وشرط في **قاتل تكليف** فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل
والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناوله مسكرا فلا
قود على جان معتديه ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن
صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه **ومكافاة**

اي مساواة

اي مساواة حال جنايته بان لا يفضل قتيله حال الجناية **باسلام**
او حرية او اصالة او سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو
زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا اصل بفرعه وان سفل ويقتل
الفرع باصله **ويقتل جمع بواحد** كان جرحوه جراحات لها
دخل في الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتت في عددها وان
لم يتواطؤوا وكان القود من عال او فيه لما روى الشافعي
رضي الله عنه وغيره ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل خمسة او سبعة
قتلوا رجلا غيلة اي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ عليه
اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو
عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس دون
الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم **فرع** لو تصارعا مثلا فهل
يقود او دية كل منهما ما تولد في الاخر من الصرعة كما لو كان له بالاذن
فيما يودي الى نحو قتل او تلف عفوا قال شيخنا ونظيره انه لا اثر للاعتياد انه لا
مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الاذن **تنبيه** يجب قصاص في اعضاء
امكن من غير ظلم كيد ورجل واصابع وانامل وذكر وانثيين واذن وسن
ولسان وشفة وعين وجفن وما دون الانف وهو المارن ويشترط
لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا تؤخذ يمين بيسار واعلى
باسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطع من نحو وسط
ذراع اقتص في الكف وفي الباقي حكومة وتقطع جمع بيد تحاملوا
عليها دفعة واحدة بمحدد فابانوها ومن قتل بمحدد او خنق او
تجويع او تغريق بما مر اقتص ان شاء بمثله او بسحر فبسيف
موجب العمد قود اي قصاص وسمي بذلك لانهم كانوا
يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري **والدية** عند سقوطه

Copyright © King Saud University